جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر: القانون الدولي الخاص والهجرة مجزوءة: القانون والهجرة

عرض تحت عنوان

القواعد الدولية لحماية حقوق المهاجرين

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور محمد البزاز

من إعداد الطلبة:
محمد الحريزي
يوسف أملاس
ايوب لطفي

السنة الجامعية 2019/ 2020

المقدمـة:

تعد الهجرة إحدى الظواهر التي طبعت بقوة حياة المجتمعات المعاصرة سواء في دول الشمال أو في دول الجنوب، وهي ظاهرة متعددة الأوجه وتمس مجموعة من المجالات منها ما هو سياسي وأمني واقتصادي واجتماعي وثقافي... ومعظم الأشخاص الذين يهاجرون لا يتخذون قرار مغادرة بلدهم الأصلي بسهولة. ولكن الفقر وعدم القدرة على الكسب أو الإنتاج بما يكفي لكي يعيل الشخص نفسه أو يعيل أسرة من الأسر هما من الأسباب الرئيسية لانتقال الباحثين عن عمل من دولة إلى أخرى. ولكن توجد أسباب أخرى تفسّر لماذا يذهب الناس إلى الخارج بحثاً عن عمل. فالحروب، أو الصراعات الأهلية، أو عدم الأمن أو الاضطهاد الناجمين عن التمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو اللون أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية هي جميعاً عوامل تسهم في تدفق العمال المهاجرين عبر الحدود بين الدول.

ومنذ نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين تزايدت أعداد المهاجرين في مختلف مناطق العالم، واتسع نطاق الهجرة وأضحت هذه الأخيرة من أهم الظواهر البشرية المثيرة للمشاكل التي تستدعي معالجة قانونية تغلب البعد الحقوقي، وتستدعي توافق الدول على حلول ناجعة وفعالة، باعتبار ظاهرة الهجرة تهم كل بلد حسب موقعه، سواء تعلق الأمر ببلدان الأصل أو بلدان العبور أو بلدان الإقامة. أمام الارتفاع المهول للمهاجرين و عجز الدول عن حل إشكالية الهجرة بشكل منفرد، أصبحت الحاجة ملحة إلى نهج عالمي للهجرة يكون شاملا لمعالجة المخاطر والتحديات الخاصة بالأفراد والمجتمعات في دول المنشأ والمقصد والعبور. [1]

حسب تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة بعنوان "الهجرة في العالم لعام 2018"، فإن عدد المهاجرين الدوليين حول العالم قدر ب 258 مليون مهاجر يمثلون 3.4 في المائة من

[1] – نورة منتصر: "إشكالية الهجرة بين التنظيم والتنمية: قراءة في نتائج مؤتمر مراكش" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس السنة الجامعية 2018-2019.

سكان العالم. و منهم ما يقرب 40 مليون طفل و يافع يدرسون. بينما قضى ما يقرب 3400 مهاجر و لاجئ نحبهم في مناطق مختلفة حول العالم، 2000 منهم كانوا يحولون الوصول إلى أوروبا.[2]

تكمن أهمية دراسة الإطار القانوني الدولي لحماية المهاجرين في معرفة القواعد والآليات الحمائية المرصودة لهذه الفئة الاجتماعية التي أصبحت تمثل حيزا كبيرا من اهتمامات مختلف صانعي القرار في دول العالم . فقد تبلورت أولى قواعد الحماية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فهذه الصكوك الدولية وغيرها هي التي أرست أسس حماية عامة للمهاجرين، باعتبارهم بشرا يخضعون لحماية عامة بموجب منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما بعد توصل المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990.[3]

ويكتسي موضوع القواعد الدولية لحماية حقوق المهاجرين أهمية خاصة، كموضوع قانوني له انعكاسات اجتماعية واقتصادية وأمنية وسياسية... وفي الوقت الراهن تعد الحماية الدولية للمهاجرين موضوعا متجددا يثير إشكاليات متنوعة، لأن التغيرات المجتمعية ما فتأت تتوالى، وتتباين المواقف بين الحفاظ على أمن المجتمعات وتحقيق التنمية واحترام حقوق الإنسان. وبالنسبة للمجال الحقوقي، فإن المهاجرين يعتبرون من الفئات التي خصصت لها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حيزا مهما.

تتميز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بكونها تحمي المهاجرين في جميع الدول بدون تمييز، كما أن هذه الحماية وضعتها الدول مجتمعة، لكنها تتميز بالقصور وكذلك تترك

---

[2] – أنظر تقرير الهجرة في العالم لعام 2018،" فهم الهجرة في سياقٍ عالم أكثر اتصالا". وكالة الأمم المتحدة للهجرة، الموقع الإلكتروني :.www.iom.int :ص 2 .

[3] – خديجة بوتخيلي:"الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة: المغرب نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة 2004–2005.

لبنى بوشياه: " السياسة المغربية في مجال الهجرة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال الرباط السنة الجامعية 2015–2016.

المجال واسعا للدول لكي تترجم هاته الحماية إلى وضع قواعد خاصة. وبما أن أي سياسة للهجرة هي تعني المهاجرين، فإن المقاربة الحقوقية الإنسانية تفرض نفسها. وككل المواضيع القانونية، يطرح هنا إشكال رئيسي يتمحور حول كيف يمكن تحديد وتحليل الإطار القانوني الأفضل لحماية المهاجرين وأفراد أسرهم؟

ويمكن تصنيف القواعد الدولية التي لها صلة بحماية المهاجرين إلى صنفين: قواعد الحماية العامة للمهاجرين المتمثلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد الحماية الخاصة للمهاجرين وأفراد أسرهم والمتمثلة في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990. وبناء عليه، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سيتم تناوله من خلال المحورين التاليين:

- ✓ **المبحث الأول: القواعد الدولية العامة لحماية المهاجرين**
- ✓ **المبحث الثاني: قواعد الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

المبحث الأول: القواعد الدولية العامة لحماية المهاجرين

حاولت منظمة الأمم المتحدة توفير حماية قانونية بنوعيها العامة والخاصة للمهاجرين بشتى أنواعهم سواء مهاجرون دائمون أو موسميون أو مهاجرون نظاميون أو غير نظاميون، وغيرهم من أنواع المهاجرين. وتتجلى هاته الحماية فيما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948،[4] والعهدين الدوليين 16 ديسمبر 1966،العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[5] والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[6]

كما يجب تناول عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان التي أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. ويجدر بنا معالجة الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة العمل الدولية التي كانت سباقة إلى الاهتمام بالحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين، حيث عملت على وضع عدد من الاتفاقيات التي تعنى بأوضاع العمال المهاجرين وحقوقهم الاجتماعية.

المطلب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحماية المهاجر

عملت منظمة الأمم المتحدة على إرساء دعائم عامة لاحترام حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي، في كلية تلك الحقوق وشموليتها باعتبار أن العامل المهاجر جزءا لا يتجزأ من الحماية التي تهدف إلى تحقيقها منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. يتعرّض المهاجرون بصورة خاصة للعنصرية وكره الأجانب والتمييز. وكثيراً ما يكونون هدفا

---

[4] –صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى قرار للجمعية العامة بتاريخ 10 دجنبر 1948.

[5] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د–21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966. تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[6] –العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200(د–21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966. تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49

للارتياب أو العداء في المجتمعات التي يقصدونها أو يعيشون ويعملون فيها. فربط الهجرة والمهاجرين ربطاً متعمَّداً بالإجرام هو اتّجاه خطير بوجه خاص يشجِّع ضمناً على العداء والعنف المدفوعين بدافع كره الأجانب ويؤدي إلى التغاضي عنهما. ويجري تجريم المهاجرين أنفسهم، وهو ما يحدث بأكثر الأشكال مأساوية عن طريق توصيف المهاجرين الذين ليسوا في وضع نظامي بأنهم "غير قانونيين"، مما يضعهم ضمناً خارج نطاق القانون وخارج نطاق الحماية التي تتيحها سيادة القانون.

تتمثل الحماية العامة لحماية حقوق الإنسان في تلك النصوص القانونية الدولية التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان دون أن تركز على حق محدد أو فئة معينة، وحقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو دينهم، بحيث يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد والتزامات تتعهد الدول الأطراف بالتقيد بها واحترامها. كثيراً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً تنطبق على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء داخل أراضي أي دولة. [7]

الفقرة الأولى: الحق في التنقل

لا بد من التنويه بدايةً بأن الهجرة الشرعية هي حق من حقوق الإنسان التي نصت عليها القواعد الدولية، وأيضاً القوانين المحلية التي تحدد القواعد والأسس التي تنظم الهجرة الخاصة بالأشخاص سواء خارج حدود الدولة أو للأجانب الداخلين إليها بغرض الإقامة. فقد جرى الاعتراف عالميا بالحق في التنقل منذ أكثر من نصف قرن مضى بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التنقل بموجب المادة 13 منه التي تؤكد أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". ويتمتع المهاجرون الشرعيون بحق التنقل أي حرية التنقل، مغادرة أي بلد بما فيه بلده وحظر التمييز على أساس الأصل الوطني، هذه الحقوق أكد عليها فيما بعد العهد الدولي

[7] – محمد البزاز: 'حقوق الإنسان والحريات الأساسية' مطبعة سجل ماسة مكناس 2015، ص54.

للحقوق المدنية والسياسية، غير أن حرية التنقل التي تعتبر سندا لمن يدافع عن حرية الهجرة، إلا أن هذا الحق كما أشار إلى ذلك البعض هو حق غير مكتمل فهو يعني داخل الدولة، فليس هناك مادة تتحدث عن حق الأشخاص الدخول إلى أي بلد شاؤوا.

وقد كرست العديد من الدول مبدأ حرية التنقل و ضمنته في دساتيرها و تشريعاتها المختلفة بصفة صريحة أو ضمنية، غير أن بعض التشريعات الوطنية اختزلت هذا المفهوم في بعده القومي و الوطني، بحيث أن مفهوم تنقل الأشخاص داخل التراب الوطني أو مغادرته أو الرجوع إليه منحصرا على المواطنين دون سواهم ، مستثنية بذلك الأجانب و المهاجرين من هذا الحق دون الحصول على ترخيص مسبق. [8]

الفقرة الثانية: الحقوق المدنية والسياسية

ورد أول تعريف بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،[9] في مواده الأولى (21 مادة): كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الشخصية القانونية وحرية المعتقد والتعبير والحق في التجمع،... الخ، هذه الحقوق التي تناولها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 زاد في التفصيل فيها.

- الحق في السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق وهو ما تضمنته المواد 6 و7 و8 من العهد؛

- الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الاعتقال التعسفي والاعتقال والحق في المثول أمام القضاء (الحق في التقاضي)، وهو ما جاءت به المواد 9 و10 و11 من العهد؛

---

[8] – نورة منتصر: مرجع سابق ص12.

[9] – ليندا مصطفى حسين: "الحريات والحقوق الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين" رسالة لنيل دبلوم الماجستير 2018 الصفحة 28.

- الحق في العدالة الإجرائية في القانون (المحاكمة العادلة/قرينة البراءة) وهو ما تضمنته المواد 14 و15 و16 من العهد؛

- الحرية في التنقل؛ الحرية الفردية والفكر والوجدان والدين والتعبير وحق تكوين الجمعيات وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية. المواد؛ 12و13 و17 و24 من العهد.

وعلى مستوى آخر تناول العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعض الحقوق التي لها علاقة مباشرة بوضعية المهاجر و كمثال على ذلك، ما تنص المادة 12 من هذا العهد: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود، غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. ولا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

وتضيف المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم" وتنص المادة 15 على الحق في الجنسية. [10]

الفقرة الثالثة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[10] – محمد بهون: "المغرب والهجرة، من العبور إلى الاستقبال: التحديات والآفاق" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس 2018 .

هي مجموعة من الحقوق التي صدرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال المواد التسع الأخيرة والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في التغطية صحية، والحق في التعليم والحق في الشغل وما يرتبط به من حقوق نقابية كالحق في الضمان الاجتماعي .... هاته الحقوق التي أكد عليها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وحث الدول على إتخاذ تدابير في سبيل ضمانها، كما تقدم تقارير دورية من طرف الدول المصادقة على العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص إعمال هاته الحقوق. وما يثير التساؤل هو عبارة "التمييز" 13 الواردة في العهد والتي تختلف عن عبارة "التمييز" 14 في عهد الحقوق المدنية والسياسية وهذا يلاحظ في النسخة الفرنسية والإنجليزية وليس العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا وهو التمييز.[11]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة وحماية حقوق المهاجر

بعد مسار طويل، أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان، التي من شأنها منح الحماية القانونية للمهاجرين فهي تشمل: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهي جميعها توفر معايير عامة تنطبق على جميع البشر بغض النظر عن وضعهم أو ظروفهم. واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحماية للطفل والمرأة، على التوالي، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والنساء المهاجرات.

وعلى مستوى منظمة العمل الدولية، أبرمت عدد من الاتفاقيات لحماية الحقوق العمالية وتحسين وضعية العمال المهاجرين. وعلى مستوى آخر أبرمت الاتفاقية الدولية لمناهضة الجريمة الدولية العابرة للحدود وألحق بها البروتوكول المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. كثيراً ما يكون المهاجرون في مختلف أرجاء العالم بلا دولة أو معرَّضين للحرمان التعسفي من جنسيتهم: وفي هذه الحالة، يتمتع هؤلاء بالحماية من

[11] – محمد بهون: "المغرب والهجرة، من العبور إلى الاستقبال: التحديات والآفاق" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس 2018 .

جانب أحكام الاتفاقية بشأن الأشخاص الذين لا يحملون جنسية دولة ما لعام 1954، واتفاقية انعدام الجنسية للعام 1961. [12]

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة

وكذا بعض الصكوك الخاصة بهذه الفئة الاجتماعية المهمة والتي أضحت تشكل حيزا كبيرا داخل المجتمعات خاصة وأنه قلما لا نجد حاليا أسرة كبيرة أو صغيرة إلا وتتوفر على شخصا ينتمي إليها عاملا مهاجرا ببلد خارج بلده الأم. وفي ظل كل هذا الاهتمام المرصود لمجال العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتعهد دول الشمال لمساعدة دول العالم الثالث على تحقيق التنمية، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ورد فيها "هذه الاتفاقية ل تسري على أي تمييز أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها " وتمنع المادة نفسها تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف، فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة، ومن خلال هذه المادة يتبين أن الاتفاقية تمنع التمييز بين المواطنين والمهاجرين.

كما نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات الإنسانية والقاسية الصادرة سنة 1984 على أحكام خاصة بالأجانب، حيث جاء في المادة الثالثة على أنه "ل يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد أنه سيكون معرضا لخطر التعذيب.

[12] – نورة منتصر: "إشكالية الهجرة بين التنظيم والتنمية: قراءة في نتائج مؤتمر مراكش" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس السنة الجامعية 2018-2019.

إضافة إلى ذلك فان اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بحقوق معينة أو بالفئات الهشة جاءت فيها بعض الفصول التي تحمي المهاجرين. كاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وتحريم دعارة الغير لسنة 1949 والتي تنص على أنه:

"تتعهد أطراف هذه ا لاتفاقية بأن يتخذوا بصدد الهجرة من بلدانهم والبلدان المهاجر إليها وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير، لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة" كما أن الأطراف يتعهدون أيضا، وعلى وجه الخصوص، بسن الأنظمة الأزمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، خاصة النساء والأطفال في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر وباتخاذ تدابير مناسبة، تكفل ممارسة رقابة في المحطات والموانئ وخلال الطريق وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي في الأشخاص لأغراض الدعارة".[13]

أما البرتوكول الأول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الخاص بمنع ومعاقبة التجار بالأشخاص لسنة 2000 [14]، فهو يهدف إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، كضمان الحماية والمساعدة لضحايا التِجار غير المشروع، وذلك باحترام حقوقهم الأساسية، ويتعين على كل دولة طرف في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية سرية، وأن تكفل إحتواء نظامها القانوني والإداري الداخلي على تدابير توفر في الحالات المناسبة لضحايا الاتجار: معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما ل يمس بحقوق الدفاع.

---

[13] – فيصل خبش: "جريمة تهريب المهاجرين بين القواعد الدولية والقوانين الوطنية" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس السنة الجامعية 2017.

[14] – اعتمد هذا البروتوكول الاختياري وعرض على التوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون في 15 نونبر 2000، و دخل حيز التنفيذ في 23 دجنبر 2003.

أما البرتوكول الثاني الملحق بهاته الاتفاقية الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فهو ينص في الديباجة على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، كما أنه حسب المادة الخامسة ل يتعرض ضحايا التهريب للمتابعة الجنائية وهذا عكس ما نجده في عدد من القوانين الوطنية المكافحة للهجرة غير النظامية. [15]

هذه أبرز المواثيق القانونية التي تتعلق بحماية حقوق المهاجرين، لكنها ليست هي كل المرجعية الدولية، ففي هذا المجال كما في مجالات أخرى من الحقوق الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام توجد مرجعية قرارات الأجهزة الأممية وكمثال ولو أنه بمثابة توصية. مثل قرار الجمعية العامة 52 / 97 سنة 1997، خصص جزء منه لأوضاع النساء في البلدان النامية اللواتي يهاجرن لكسب العيش نتيجة الفقر والبطالة.

وتبنت الأمم المتحدة سنة 2016 بالإجماع نص الإعلان الخاص باللاجئين والمهاجرين وقد تم تكليف المفوضية السامية للاجئين لاقتراح ميثاق عالمي للمهاجرين واللاجئين في سنة 2018. فالإعلان ليس نصا ملزما لكن يعتبر خطوة لبلورة نصوص أكثر فعالية في المستقبل.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية

إن اهتمام منظمة العمل الدولية بالدفاع عن العمال ومصالحهم وتنظيم شروط العمل،[16] لم يكن يتم بمعزل عن اهتمامها بفئة من العمال الأكثر تعرضا للاستغلال والتمييز، لهذا وجهت المنظمة عنايتها بوضع قواعد تحمي العمال المهاجرين، وهذا ما تجسد بالخصوص في عقد اتفاقيتين هامتين ترسي عددا من المبادئ والمعايير تهم هذه الطائفة من

---

[15] – محمد رضا التميمي: " الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية"، العدد الرابع ، يناير 2011، ص15

[16] أنشئت منظمة العمل الدولية منذ سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي للسلام وأصبحت في سنة 1946 وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة يوجد مقرها الرئيسي في جنيف، وهى تعتمد بصورة رئيسية على التنسيق والحوار بين كافة الأطراف المعنية كالنقابات وممثلي أرباب العمل والحكومات. ففي مؤتمرها السنوي مثلا يحق لكل دولة الاشتراك من خلال أربعة ممثلين، اثنين منهم يمثلون الحكومة وواحد يمثل العمال والأخير يمثل أرباب العمل.

العمال، هما: الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لسنة 1949 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97). والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143).[17]

1- الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل لسنة 1949 (الاتفاقية رقم 97):

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 22 يناير 1952 وهي تضم 32 مادة وثلاثة ملاحق. تتعهد فيها الدول بتقديم والتحقق من وجود إدارة مناسبة تقدم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين وبوجه خاص لتزويدهم بمعلومات صحيحة، إتخاذ كافة التدابير لتسهيل مغادرة وسفر وإستقبال العمال المهاجرين، توفير الرعاية الطبية، عدم التمييز بين مواطنيها والمهاجرين في الأجور، العمل النقابي، السكن، الضمان الاجتماعي، الضرائب، الإجراءات القانونية الواردة في الاتفاقية.

أما المرفق الأول للاتفاقية فخصص لجلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين الذين لم يتم تعيينهم بموجب ترتيبات الهجرة التي تتخذ تحت إشراف الحكومات، والمرفق الثاني خصص لجلب وتوظيف وظروف إستخدام المهاجرين الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تتخذ تحت إشراف الحكومات.

2- الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين لسنة 1975 (الاتفاقية رقم 143)

تتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة أجزاء: فقد خصصت الجزء الأول للهجرة في ظروف تعسفية؛ وخصصت الجزء الثاني لتحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم من العمال المهاجرين الذين دخلوا بصفة شرعية؛ أما الجزء الثالث فخصصته للأحكام الإجرائية المتعلقة بالتصديق والانسحاب من الاتفاقية دخولها حيز التنفيذ وغيرها.

---

[17] إلى جانب التوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم 86)، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم 151)، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم 39)، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم 105).

ومن ناحية المضمون، تنص هذه الاتفاقية على إلتزام عام بإحترام الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين بغض النظر عن كونهم مهاجرين نظاميين أم ل، تتضمن بعض المقتضيات التي تحدد وضعية المهاجر أمام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية، وتنص على التعاون بين الدول للحد من الهجرة غير النظامية والتشغيل غير الشرعي للمهاجرين. ودعت الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشكل منظم حول الهجرة غير النظامية لتتبع ومعاقبة المسؤولين عنها، كما تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بسن التشريعات الضرورية، لمعاقبة المشجعين على الهجرة غير النظامية ومشغلي المهاجرين غير النظاميين. [18]

وإلى جانب الاتفاقيتين السابقتين، تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحق التنظيم لسنة 1988 (الاتفاقية رقم 87)؛ كذلك والاتفاقية 118 لسنة 1962 الخاصة بالمساواة في معاملة مواطني البلد واللذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي. ورغم المضمون الإيجابي لهذه الاتفاقية في توسيع الحماية القانونية الدولية لصالح المهاجرين، إلا أنها لم تجد ترحيبا من معظم الدول المستقبلة لليد العاملة، حيث لم تصادق عليها إلا عددا محدود 17 من الدول. وهذا الموقف السلبي من هذه الاتفاقية، هو دليل على إمعان الدول المتقدمة في إنكار الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين الذين أفنوا زهرة شبابهم في بناء هذه البلدان وتحقيق ازدهارها.

إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، تعتبر الصكوك الأساسية للأمم المتحدة والمنظمات التي تعمل معها وبالخصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، هي الضمانة الأساسية لتوفير حماية عامة، يجدر التنويه باتفاقية دولية مرجعية ذات أهمية خاصة لحماية العمال المهاجرين، ويتعلق الأمر في باتفاقية الأمم المتحدة لحماية

[18] – محمد البزاز: "الحماية الدولية للمهاجرين، حالة المهاجرين المغاربيين في أروبا" دفاتر مركز الدراسات و الأبحاث حول الهجرة المغاربية جامعة محمد الأول بوجدة العدد 8 مارس 2006.

جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990،[19] والتي ستكون محور الدراسة والتحليل في المحور التالي.

المبحث الثاني: الاتفاقية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الأرضية الأساسية للحماية الدولية للمهاجرين. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في إطار الأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1990، انطلاقا من الرغبة في ضرورة وجود إطار قانوني لتوفير الحماية للمهاجرين وتطبيق هذه الحماية على المستوى الواقعي. في فاتح شهر يوليوز 2003، بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتنص الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزِمة لتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعايتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلاً عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسِلة والدول المستقبِلة.

استندت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الديباجة على مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان، بما فيها التي صدرت في إطار منظمة العمل الدولية والقرارات والإعلانات، وسعت والى إيجاد حل لاستغلال من لا يتوفرون على الأوراق القانونية، من خلال تشجيع الإجراءات لمنع التنقلات السرية والاتجار والعمال المهاجرين، مع حماية ما لهم من حقوق أساسية ونصت مواد الاتفاقية على حقوق إنسانية وهي تعني الجميع والتي لا يمكن انتهاكها حتى في حالة عدم التوفر على وضعية قانونية. وقد شكلت هذه الاتفاقية إطارا قانونيا واسعا رغم تعنت الدول المستقبلة للهجرة للمصادقة على مقتضياتها.

في هذا المبحث سنحاول معالجة قواعد الاتفاقية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من خلال التطرق لمضمون الاتفاقية ونطاق تطبيقها (كمطلب

[19] – محمد البزاز الحماية الدولية للمهاجرين حاله المهاجرين المغاربيين في أوروبا مرجع سابق ص 15.

أول)، ثم الحقوق التي كرستها هذه الاتفاقية لفائدة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(كمطلب ثاني).

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ونطاق تطبيقها

تفرض علينا طبيعة الموضوع تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين.

الفقرة الأولى: مضمون الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعد الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، مرحلة جديدة في تاريخ الجهود المبذولة لإقرار حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك من أجل احتواء المشاكل الناتجة عن الهجرة بأنواعها المختلفة، حيث توصل المجتمع الدولي إلى صياغة حلول قانونية لقضايا المهاجرين، باعتبار أن حقوقهم إنسانية من الدرجة الأولى، وقد تجسد هذا المنحى من خلال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 دجنبر 1990 تحت إشراف منظمة العمل الدولية، والذي جاء كتتويج لمجهود خبراء دوليين دام طيلة اثني عشر سنة. [20]

لقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تبلور نموذجا للقوانين والإجراءات القضائية والإدارية وهي تقرر مسؤولية الدول المهاجر إليها عن احترام حقوق المهاجرين، إذ تنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة للمساواة بين المهاجرين الحاصلين على الوثائق اللازمة وغير الحائزين لها، ولعل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية يتجلى في مكافحة استغلال حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرين.

وهكذا تضم الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، 93 مادة وتنقسم إلى ديباجة وتسعة أجزاء حيث أن كل جزء يتمحور حول نقطة

[20] – نورة منتصر: "إشكالية الهجرة بين التنظيم والتنمية: قراءة في نتائج مؤتمر مراكش" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس السنة الجامعية 2018-2019 ص16.

معينة تصب كلها في خانة حمايتهم، حيث أن كل الدول الأطراف تضع حماية دولية مناسبة لعمالها.[21]

بالنسبة للجزء الأول والمتضمن لست مواد، فهو يتعلق بالنطاق والتعاريف لبعض المصطلحات، مثل " أفراد الأسرة "، و" العامل المهاجر".

أما بخصوص الجزء الثاني فركز على عدم التمييز في الحقوق، إذ أن إعمال المساواة بإمكانه وضع حد للكراهية والمعاداة[22].

فيما يتعلق بالجزء الثالث من الاتفاقية فهو يتطرق إلى حقوق الإنسان بالنسبة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مثلا: يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية.[23]

وبالنسبة للجزء الرابع يعالج حقوقا أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي حيث تنص المادة 40 على حق المهاجرين في تشكيل الجمعيات والنقابات في الدول المستضيفة لتعزيز مصالحهم،وذلك لما يحققه تأسيس النقابات في عالم الشغل من أهمية قصوى وأيضا حفظ حقوق العامل المهاجر.

أما الجزء الخامس فيحدد الأحكام المطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث أنها تدعو في المادة 68 في فقرتها الأولى إلى تعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع مثل هذه الأساليب غير القانونية أو السرية لنقل المهاجرين وتوظيفهم وتستوجب من هذه الدول اتخاذ مجموعة من التدابير.

---

[21]– ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 158-45 المؤرخ في 18 دجنبر 1990.

[22]– بعد أحداث العنف في نونبر والتي استمرت ثلاثة أسابيع نشرت جريدة le monde الفرنسية ملفا حول الوضعية التي يعيشها المهاجرين المغاربة بفرنسا، مستندة فيها على مجموعة من الدراسات صادرة عن مؤسسين فرنسيين هما المعهد الوطني للدراسات ومعهد الدراسات الإحصائية وانتهت إلى أنها وضعية مزرية.

[23]– المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ولعل ما يتأكد لنا من جميع أجزاء ومواد الاتفاقية سواء التي أوردناها أو التي لم ترد وذلك لإمكانية الرجوع إليها في مضمون الاتفاقية، أنها كلها تنصب وتتمحور حول حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتستند الاتفاقية في ذلك على الصكوك الدولية الأساسية في ميدان حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولابد من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية الدولية دخلت حيز التنفيذ في شهر يوليوز 2003، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق والانضمام، وذلك عملا بما تنص عليه المادة 87 (الفقرة الأولى)[24].

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية المهاجرين لسنة 1990 بمقاربة شمولية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا تطبيق هذه الحماية على المستوى الدولي باعتبارها صكا منظما لمجمل جوانب الهجرة الدولية.

وقد كان هذه الاتفاقية الأممية الإطار الواسع في مجال الحماية الدولية للأجانب المقيمين بصفة قانونية، وكذلك على الأشخاص الذين لا يتوفرون على تصاريح الإقامة والعمل القانونية، رغم غياب الإرادة السياسية لدى العديد من الدول للتصديق عليها، وخاصة دول الاستقبال.[25]

حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها، إذ تنص المادة الأولى أنها تطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز سواء بسبب الجنس، اللون، اللغة، الدين، الرأي السياسي، الجنسية، العمر، الحالة الزوجية، أو الوضع الاقتصادي...و أنها تطبق طيلة فترة هجرة

---

[24]– يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.

[25]– لم توقع أو تصادق على الاتفاقية الدول المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية وهي دول الإقامة، نظرا لتفضيل مصالحها على حساب حقوق العمال المهاجرين، ولم يصادق إلا عدد قليل من الدول خاصة المصدرة للهجرة مساهمة منها في حماية حقوق رعاياها المقيمين في الخارج.

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل عملية التحضير، والعبور، والمغادرة، والإقامة، ومزاولة عمل مقابل أجر في الدولة المستقبلة وأيضا العودة إلى الدولة الأصلية.

غير أن الاتفاقية تعتبر تقدما هاما من أجل الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين، سواء كانت هجرة قانونية أو غير قانونية– وأفراد أسرهم، وذلك لاستنادها بالأساس على الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وتطبيقها لصالح المقموعين من خلال وضع هدف رئيسي ألا وهو ضمان المساواة في الحقوق بين العمال المهاجرين والمحليين.

كما أنها توفر الحماية لجميع العمال سواء كانوا مجانين أو لا يتوفرون على الوثائق اللازمة للإقامة ببلد المهجر بالنسبة للحقوق الممنوحة للمهاجر الشرعي، حيث اعترفت الأمم المتحدة بعدد من المبادئ والمعايير لصيانة حقوقهم وحقوق أسرهم، منها الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل رقم (77)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل...أما المهاجر غير الشرعي فتعتبره الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أهم اتفاقية تعترف بحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، ولعل المادة الخامسة[26]من هذه الاتفاقية يستفاد من هذه الاتفاقية أن نطاقها يشمل كذلك العمال المهاجرين الموجودين في وضع غير نظامي ولا يتوفرون على الوثائق اللازمة.

إن هذه الاتفاقية الدولية قد جاءت للتأكيد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بتحقيق مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين ومجتمع الدولة التي يقيمون فيها، من أجل التخفيف من مظاهر التمييز والعنصرية التي يتعرض لها هؤلاء العمال.

تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 أوسع إطار في القانون الدولي.

---

[26]– تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه: " يعتبرون حائزين للوثائق أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول أو الإقامة أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة بموجب قانون الدولة وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها .يعتبرون غير حائزين للوثائق أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة."

إن اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تميز بين العمال النظاميين والعمال غير النظاميين، كما يمكن التمييز بين الأشخاص المعنيون، والأشخاص المستبعدون من هذه الاتفاقية:

ا) الأشخاص المعنيون بهذه الاتفاقية:

حددت الاتفاقية نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص، حيث تقرر في المادة الأولى منها ما يلي: "تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلاف لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرفي أو الاجتماعي، أو الجنسية ...

وعرفت الاتفاقية بموجب المادة 2 منها الأشخاص الخاضعين لها بعد تحديدها لمعنى مصطلح العامل المهاجر كما اهتمت الاتفاقية أيضا بحماية أفراد أسرة المهاجر وأطفاله المعاقين، مما وسع من نطاق الحماية وما ذلك إلا أن انتهاكات حقوق العامل المهاجر لا تصيبه لوحده بل تمتد آثارها في معظم الأحيان إلى زوجته وأطفاله.

ب) الأشخاص المستبعدون من نطاق تطبيق الاتفاقية:

حرصت الاتفاقية على استبعاد بعض الفئات التي لا تدخل في نطاق تطبيقها، وذلك كما جاء في المادة 3 من الاتفاقية، هؤلاء الأشخاص هم: الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقات دولية محددة.

- الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنهم بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشاركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل، ولا يعتبرون بموجب ذلك الاتفاق عمالا مهاجرين.
- الأشخاص الذين يقيمون في دولة غير دولتهم الأصلية، بوصفهم مستثمرين.

- اللاجؤون وعديمو الجنسية.
- الطلبة والمتدربين.
- الملاحون والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل.

المطلب الثاني: الحقوق المكرسة بمقتضى الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

نصت الاتفاقية على حقوق عديدة يتمتع بها العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي مقسمة على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية

خصصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الجزء الثالث منها للتأكيد على حق العامل المهاجر في أن يتمتع أسوة بالمواطن بطائفة من الحقوق المدنية والسياسية نوردها كالآتي:

أولا: الحماية من العنف

نصت المادة 16 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين على أن الدول الأطراف تلتزم بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من التعرض للعنف والإيذاء البدني والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الخاصة.

وعندما يكون المهاجر غير النظامي غير متمتع بمركز المهاجر، فإنه يكون هدفاً طبيعياً للاستغلال ويُجبر على قبول أي نوع من العمل وأي أوضاع عمل ومعيشة. وكثيراً ما تؤدي سياسات الهجرة التقييدية إلى دفع الآلاف من المهاجرين المحتملين إلى القنوات غير القانونية. وتسعى الاتفاقية إلى وضع حد لما يجري على نحو غير قانوني أو سري من

توظيف العمال المهاجرين والاتجار بهم ولوقف توظيف العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أو غير الحائزين للوثائق اللازمة.[27]

ثانيا: الحماية من التوقيف والاحتجاز التعسفيين

تحمي المادة 16 اتفاقية حماية العمال المهاجرين على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية والأمان الشخصي، ولكي لا يكون توقيف واحتجاز العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إجراء تعسفيا يجب أن ينص عليهما القانون وأن تقتضيهما ظروف محددة وأن يتناسبا مع الهدف المشروع المنشود.

ثالثا: الحماية من المعاملة اللاإنسانية

وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم وهويتهم الثقافية.

ومن أجل تكريس احترام الكرامة تلتزم الدول الأطراف بتوفير الظروف الملائمة بما يتوافق مع المعايير الدولية المنطبقة، بما في ذلك توفير مرافق الصرف الصحي والاستحمام والغسيل الكافية، والغذاء الكافي ومياه الشرب...

الفقرة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عادة ما يتم استبعاد العمال المهاجرين من نطاق الأنظمة التي تغطي شروط العمل أو يتم حرمانهم من الحق في الاشتراك في الأنشطة النقابية. وتنص المادة 25 من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث أوضاع العمل الأخرى وشروط الاستخدام. ويكفل عدد من الأحكام المحددة الواردة في الاتفاقية للمهاجرين الذين هم في وضع نظامي أو الحائزين

---

[27]– إدريس لكريني: " الهجرة السرية في المتوسط والإشكاليات الإنسانية "، مؤلف جماعي الهجرة في حوض المتوسط و حقوق الإنسان.مؤلف جماعي يتضمن أشغال الندوة العلمية التي أقامتها منظمة العمل المغاربي و مجلس الجالية المغربية بالخارج بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل في مراكش يومي السبت 27 و الأحد 28 يناير 2018– الطبعة الأولى 2018.

على الوثائق اللازمة الحق في حرية التنقل وفي تشكيل الجمعيات والنقابات وفي الاشتراك في الشؤون العامة.

كما تقرر اتفاقية حماية العمال المهاجرين الحق في المساواة في المعاملة، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 25 على وجوب تمتع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم، بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنين من حيث الأجر وشروط العمل الأخرى وأحكام التوظيف منذ بداية علاقة العمل حتى انتهائها.

وتقرر اتفاقية حماية العمال المهاجرين أيضا الحق في الانضمام إلى نقابات العمال، حيث تنص المادة 26 من الاتفاقية على حق جميع العمال المهاجرين في الانضمام إلى نقابات العمال والجمعيات الأخرى التي تحمي مصالحهم.

وتفرض اتفاقية حماية العمال المهاجرين الحماية من العمل القسري أو الإلزامي وعمل الأطفال، حيث تقضي المادة 11 من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي الذي يفرض على العمال المهاجرين، كحجز جوازات السفر والحبس غير القانوني...

وكثيراً ما تكون الأوضاع المعيشية للعمال المهاجرين غير مرضية. فهم يواجهون مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالسكن وعلى الرغم من إسهامهم في مخططات الضمان الاجتماعي فإنهم وأفراد أسرهم لا يتمتعون دائماً بنفس المزايا وإمكانيات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو الدولة المضيفة. ولمعالجة هذا المشكل تنص المادة 27 من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بنفس المعاملة التي يُعامَل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها القانون. وتمنحهم المادة 28 الحق في تلقي أية رعاية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم.

وأحيانا تقتضي الظروف أن يحتفظ العمال المهاجرون بأسرهم في دولتهم الأم. وتنص المادة 44 من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بتيسير جمع شمل العمال المهاجرين

الحائزين للوثائق اللازمة بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بالعمال المهاجرين علاقة تنتج آثاراً معادلة للزواج. كذلك فإنه كثيراً ما قيل، عندما تبقى الأسر معاً، أنه لا يمكن أن يُتوقع من أولاد المهاجرين – الذين يدرسون بلغة مختلفة ويتكيفون مع بيئة جديدة – أن يتساووا في الأداء مع أقرانهم من التلاميذ ما لم تُتَّخذ تدابير خاصة للتغلب على هذه الصعوبات. ومن الناحية الأخرى، فإن خشية الآباء المحليين من أن تتدهور المستويات التعليمية الإجمالية نظراً إلى قبول الأطفال المهاجرين قد أصبح يشكل قضية حساسة في بعض الدول. وتقرر الاتفاقية في المادة 30 منها أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدول المعنية.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً عدداً من الأحكام المحددة فيما يتعلق بالمعاملة المتساوية للمهاجرين الذين هم في وضع نظامي أو الحائزين للوثائق اللازمة بخصوص إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني وخدمات الصحة والإسكان والحقوق الثقافية. وتطلب المادة 31 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تضمن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.

الفقرة الثالثة: حقوق فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعرضت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لتنظيم أعمال بعض أعمال بعض "الفئات الخاصة" من العمال المهاجرين كعمال الحدود، والعمال الموسميين، والعمال المتجولين، والمرتبطين بمشروع، وعمال الاستخدام المحدد، والعاملين لحسابهم الخاص، في الجزء الخامس من الاتفاقية المواد 57 إلى 63.

فقد وضعت المادة 57 من الاتفاقية، مبدأ عام مؤداه أن جميع هذه الفئات تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزئيين الثالث والرابع مع مراعاة الأحكام التالية:

- يحق لعمال الحدود، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع من الاتفاقية، على أن تراعي طبيعة عملهم وأنهم موجودون في دولة العمل لشطر من السنة فحسب (المادة 59).

- يحق للعمال المتجولين، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع والتي تتفق ومراكزهم كعمال متجولين في تلك الدولة (المادة 60).
- يحق للعمال المرتبطين بمشروع، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع باستثناء:
  - ➢ حكم المادة 43 فقرة أولى .
  - ➢ المادة 45 فقرة أولى المواد 53 إلى 55، المادة (61).

✓ يحق لعمال الاستخدام المحدد، التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين الواردة بالجزء الرابع من الاتفاقية باستثناء: أحكام المادة 53 (المادة 62).

✓ يحق للعاملين لحسابهم الخاص، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد العمل (المادة 63).

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين على أن كلا من الحماية العامة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعد جزءا لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان في شموليتها كما ورد ذلك في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مكملة بالحماية الخاصة لهده الفئة التي تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بجميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم. والتي أصبحت تحضى بثقة كبيرة في مجموعة من الدول، حفاظا على المركز القانوني للعامل المهاجر وما يرتبط بوضعيته العائلية. لكن الملاحظ وكما أعربت عن ذلك اللجان الاتفاقية العاملة في إطار مجلس حقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ هذه المعاهدات عن القلق في مناسبات كثيرة من عدم انخراط دول الإقامة في هذه النصوص الاتفاقية وعدم القيام بتنفيذ أحكامها دون تمييز فيما يخص المهاجرين في حالات كثيرة.

وعلى كل حال فإن نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيعزِّز ويكمِّل مجموعة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن شأن الهيئات والمؤسسات الدولية المرصودة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن تعزز من نفاذ أحكامه على أرض الواقع، من خلال تفعيل دور اللجنة المعنية بحماية المهاجرين وتمكينها من اختصاصات لضمان امتثال الدول المعنية لأحكام الاتفاقية الدولية بما يضمن حماية حقوق العمال المهاجرين، والإشكال هنا حول كيفية تطوير وإشعاع عمل اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و مدى نجاعة أدوارها؟

لائحة المراجع

الكتب:

– محمد شريف بسيوني : " الموسوعة الدولية لحقوق الإنسان" ، مطابع الشرق، القاهرة 2003.

– محمد البزاز : "حقوق الإنسان والحريات العامة" مطبعة سجلماسة – مكناس 2015.

– حسن حسن الإمام سيد الأهل: "مكافحة الهجرة غير الشرعية "، منشورات دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2014.

– محمد صباح سعيد: "جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة" دار شتات للنشر والبرمجة سنة 2013.

الأطروحات الرسائل الجامعية:

– خديجة بوتخيلي: "الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة: المغرب نموذجا" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة 2004–2005.

– لبنى بوشياه: " السياسة المغربية في مجال الهجرة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس الرباط السنة الجامعية 2015–2016.

– رجاء حطاط :" الهجرة غير النظامية و الأمن المتوسطي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس، السنة الجامعية 2013/2012.

– كمال المسعودي "تعامل المغرب مع ملف الهجرة السرية بين البعد الحقوقي والبعد الأمني" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس 2014–2015.

– مراد سموني: "الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس 2017.

– فيصل خبش: "جريمة تهريب المهاجرين بين القواعد الدولية والقوانين الوطنية" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس 2017.

– حمزة شوقي: "إشكالية الهجرة غير النظامية القادمة من إفريقيا جنوب الصحراء إلى المغرب وحتمية التعاون الدولي" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس السنة الجامعية 2018–2019.

– نورة منتصر: "إشكالية الهجرة بين التنظيم والتنمية: قراءة في نتائج مؤتمر مراكش" رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس السنة الجامعية 2018–2019.

المقالات

– محمد بوزبع: ندوة إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 03– 02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة . منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية سلسلة الندوات و الأيام الدراسية العدد1–2004 .الطبعة الأولى.

– محمد البزاز: "الحماية الدولية للمهاجرين، حالة المهاجرين المغاربيين في أروبا" دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول الهجرة المغاربية جامعة محمد الأول بوجدة العدد 8 مارس 2006.

– حماد صابر : "الهجرة و التنمية، التحدي العالمي في الألفية الثالثة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 24 سنة 2009.

– نادية اليتيم وفتيحة اليتيم:" البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا السياسية الدولية"، العدد 183 يناير 2011.

– حسن خطابي "ملائمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة"، المجلة المغربية للدراسات القانونية و الاقتصادية العدد الافتتاحي، يناير 2016.

– محمد نشطاوي وعبد الهادي قيدة: "قراءة في مقتضيات وأبعاد القانون رقم 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب إلى المغرب وبالهجرة غير المشروعة" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 131 نونبر – دجنبر 2016.

– إدريس لكريني: " الهجرة السرية في المتوسط والإشكاليات الإنسانية "، مؤلف جماعي الهجرة في حوض المتوسط و حقوق الإنسان.مؤلف جماعي يتضمن أشغال الندوة العلمية التي أقامتها منظمة العمل المغاربي و مجلس الجالية المغربية بالخارج بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل في مراكش يومي 27 و 28 يناير 2018– الطبعة الأولى 2018.

- Mohammed khachani: "la migration clandestine au Maroc" Publications de l'association marocaine d'études et de recherches sur la migration. université Mohamed V- agdal, rabat. Maroc 2008.
- Serge Dufoulon, Maria Roste Kova : « Migrations Mobilités, Frontières, Voisinages » : l'Harmattan Paris, 2011.
- Mohamed Mghari: "la migration irrégulière au Maroc " Centre d'Etudes et de Recherches Démographiques Rabat, Maroc 2008 .
- www.unhchr.ch

النصوص القانونية

– ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945؛

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948؛

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966؛

– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لسنة 1966؛

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990؛

– برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

التصميم

المقدمـة :

المبحث الأول: القواعد الدولية العامة لحماية المهاجرين

المطلب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحماية المهاجر

الفقرة الأولى: الحق في التنقل

الفقرة الثانية: الحقوق المدنية والسياسية

الفقرة الثانية: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة وحماية حقوق المهاجر

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية الخاصة المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية

المبحث الثاني: الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ونطاق تطبيقها

الفقرة الأولى: مضمون الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المطلب الثاني: الحقوق المكرسة بمقتضى الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية

الفقرة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفقرة الثالثة: حقوق فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الخاتمة

المراجع.